

## 98 ما حكم أخذ الأجرة مقابل الحج عن الغير؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

هذا سائل يقول على دين واريد ان اخذ حجة بالنيابة واخذ عليها مبلغا كثيرا من المال لسداد الدين فما وسماحتكم لا بأس ان تأخذ

حجة توفيتها لكن يكون القصد مشاركة في الخير - [00:00:00](#)

مع قضاء الدين اما ما لك قصد الا الدين الا المال فقط لا ينبغي لكن تكون اردت اخذ المآلم تندمع به شارك في الخير لتحظر حج

المسلمين لعل الله يغفر لك لعل الله ينفعك بذلك يكون لك اصل طيب من اخذ المال - [00:00:18](#)

اما اذا كان المقصود بالبدال فقط المال فقط لا لا تكن قصدك يراجع الدنيا لكن اذا ارادت الاخرة مشاركة المسلمين والرغبة في الحج

والخير مع المسلمين ويكون من اخذ ما تبع. نعم - [00:00:37](#)